

الدولة الليبية

وزارة المالية

مألف / ٥٠٣/٢٨

الرقم الاشاري:

مصلحة الجمارك

CUSTOMS DEPARTMENT

٢٠٢٤ . ٣ - ٦

التاريخ:



السيد/ رئيس مركز جمرك ميناء المنطقة الحرة / مصراطه

بعد البحية ””

إشارة لنص المادة (148) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م.

وال المادة رقم (152) من نفس القانون نصت على:-

تطبيق إجراءات الواردات للمستثمرين داخل المنطقة الحرة عن طريق الميناء الخاص بالمنطقة من قبل مركز الجمرك المختص وفق الآتي:-

أ. تقديم نموذج نقل بضائع واردة للمستثمرين داخل المنطقة الحرة معتمد من إدارة المنطقة (مرفق لكم صورة منه) مرفقا به :-

1. فاتورة موضح فيها نوع البضاعة وقيمتها وعددتها ووزنها .

2. قائمة التعبئة.

3. بوليصة شحن او إذن تسليم .

4. شهادة منشأ.

ب. يقوم الجمرك المختص باعتماد النموذج المذكور أعلاه " قسم الإجراءات " وتسجيله بأرقام متسلسلة في سجل يعد لهذا الغرض وتسجل البضائع في السجلات يدوياً أو إلكترونياً أو لدى الجمرك بمنطقة الحرة .

ويحال لقسم البيان لتفريغ الشحنة ويدرج رقم نموذج الترحيل المقدم به الشحنة في خانة الملاحظات مع ذكر سنة الترقيم ويختتم النموذج بختم قسم البيان ومن تم يحال لقسم التفتيش للمعاينة ومطابقة المستندات وللتأشير على النموذج المذكور أعلاه " ولا مانع من التفتيش في حظيرة المستثمر داخل المنطقة الحرة بشرط وجود الكوشم على البضائع "



وبعد ذلك يحال لقسم المراجعة لمراجعته والتصديق عليه بختم المراجعة وبعدها احالته للأرشيف الخاص بالمركز.

وكذلك نصت المادة (153) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2010م "يجوز تصدير البضائع من المنطقة الحرة إلى خارج الدولة مع تقديم المستندات التالية:-

أ. إقرار تصدير.

ب. فاتورة موضح فيها رقم نموذج ترحيل أو نموذج نقل بضائع المعدل ذلك وتاريخه ورقم بوليصة الشحن أو أمر التسلیم .

ج. نموذج معتمد من إدارة المنطقة الحرة للبضائع الواردة للمستثمرين داخل المنطقة الحرة .

د. شهادة منشأ صادرة من المنطقة الحرة إذا كانت البضاعة مصنعة بالمنطقة .

هـ. شهادة مصدر صادرة من المنطقة بناء على شهادة المنشأ الأصلية إذا كانت البضاعة موردة من الخارج.

والمادة (154) نصت على أنه :-

"يجوز تصدير البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي مع تقديم المستندات التالية:-

أ. نموذج طلب تصدير بضاعة للسوق المحلي معتمد من إدارة المنطقة الحرة.

ب. فاتورة موضح فيها رقم نموذج الترحيل وتاريخ ورقم البوليصة.

جـ. شهادة مصدر صادرة من المنطقة الحرة بناء على شهادة المنشأ الأصلية إذا كانت البضاعة موردة من الخارج.

دـ. شهادة منشأ صادرة من المنطقة إذا كانت البضاعة مصنعة بالمنطقة الحرة.

والمادة (147) من نفس القانون نصت على :-

(تعامل البضائع الموردة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للأحكام المنظمة للاستيراد من خارج البلاد).

هذا فيما يخص الآلية المتبعه للبضاعة الواردة والمصدرة من داخل المنطقة الحرة والخاصة بالمستثمرين بالمنطقة .



التاريخ:

الرقم الإشاري:

أما البضائع التي ترد عن طريق منفذ آخر واردة للمنطقة الحرة:—
يتم تقديم إقرار جمركي للبضاعة (ترانزيت) مرفق به نموذج ترحيل معتمد من
المنطقة الحرة مرفق به المستندات المذكورة أعلاه .
ومن تم يعاد الإقرار الجمركي إلى مركز جمرك الدخول بعد التأشير عليه من
جمرك الوصول .

أما بالنسبة لنموذج الترحيل فيتم إتباع نفس الآلية المشار إليها .

المرفقات :

"نموذج ترحيل بضائع".

عليه تتخذ إجراءاتكم بالتقيد بالأآلية المذكورة أعلاه.

السلام عليك



لـ //
العم /
سامح أحمد البصيري

مدير الإدارة العامة للشؤون الفنية

مودع من:
السيد / مدير عام مصلحة الجمارك
السيد / مدير الإدارة العامة للمراجعة والتدقيق
السيد / رئيس قسم الإبرامات
مأمور / لجنة التفتيش
 التاريخ: 2024/3/7